نفقة سهم المؤلفة قلوبهم

في النظام المالي الإسلامي

توفيق عمر سيدي

ملخّص:

إن مباحث التأليف وسهم المؤلفة قلوبهم كمصرف من مصارف الزكاة قد أوسعها فقهاء المسلمين بحثا في القديم وعرض لبحثها بعض العلماء المعاصرين. ويقصد بحثنا هذا إلى تجلية بعض مسائله، كبيان أنواع المؤلفة قلوبهم، وهل نسخ مصرف التأليف؟ أو هو باق؟ وما هي موارده؟ وهل يصح تألف الكافر؟ وهل المرأة من جملة المؤلفة؟ وكيف يعرف كونه مؤلفا؟ ومن له حق التأليف والصرف إلى المؤلفة؟ وهل الحاجة إلى التأليف انقطعت؟ أم هي باقية؟ وما هي وظيفة التأليف وأهدافه؟

المقدمة

الحمد لله الذي ألف بين قلوب عباده المؤمنين ولو أنفقوا ما في الأرض ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، وحبب إليهم الإيمان وزينه في قلوبهم وجعل لهم فرقانا ونورا وجزاهم من فضله أجرا كبيرا، فسبحانه ما أعظمه وأكمله، وأحلمه وأعدله، وأرحمه وأكرمه، إنه كان بعباده خبيرا بصيرا، والصلاة والسلام على نبيّه الذي اصطفاه وكمّله، وحلاه بالخلق العظيم وجمّله، وهزم به الشرك وأهله، وجعله بالمؤمنين رؤوفا رحيما.

وبعد: فهذه جملة مسائل تتصل بأحد مصارف الزكاة الثمانية ألا وهو مصرف المؤلفة قلوبهم، أبينها ـ مستمدا العون والتوفيق منه سبحانه ـ في جملة مباحث ومطالب هي كالتالي:

المبحث الأول: في بيان موارد الزكاة ومصارفها

وجواز التأليف من غير مال الزكاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عرض موجز لموارد الزكاة ونفقاتها

المطلب الثاني: موارد التأليف، وجواز كونه من غير مال الزكاة

المبحث الثاني: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المؤلفة قلوبهم

المطلب الثاني: في بيان أقسام المؤلفة قلوبهم

المطلب الثالث: في بيان بقاء سهم المؤلفة، وفيه فروع

الفرع الأول: في كون سهم المؤلفة لم ينسخ ولم يسقط.

الفرع الثاني: الحاجة إلى التأليف لم تنقطع

الفرع الثالث: في تألف الكافر

الفرع الرابع: كيف يعرف كونه مؤلفا؟

وهل المرأة من جملة المؤلفة؟

المطلب الرابع: من له حق التأليف والصرف إلى المؤلفة

المطلب الخامس: في بيان مصرف سهم المؤلفة في عصرنا

المبحث الثالث: في بيان وظائف سهم التأليف وأهدافه

تحقيق الغرض الاجتماعي من خلال دعم التأليف

تحقيق الضمان الاجتماعي.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث

والله أسأل أن يرزقنا السداد في القول والعمل، وأن يجنبنا الخطأ والخلل والزلل، وأن ينفعنا بالعلم النافع وأن ينفع بنا، وأن يرزقنا من فيض إنعامه علما ونورا ورزقا طيبا مباركا وفضلا كثيرا.

المبحث الأول

في بيان موارد الزكاة ومصارفها وجواز التأليف من غير مال الزكاة، وفيه مطلبان.

المطلب الأول

عرض موجز لموارد الزكاة ونفقاتها.

الزكاة		
مواردها		
مباشرة	غير مباشرة	نفقاتها
1- الزكاة على الدخل.	1- زكاة المعادن.	1- الفقراء
أ- زكاة الزروع والثمار	2- زكاة الركاز	2- المساكين
ب- إيرادات الأماكن المستغلة	3- المستخرج من البحار.	3- العاملون عليها
ج- الأرباح الصناعية		4- المؤلفة قلوبهم
د- كسب العمل (زكاة العطاء)		5- في الرقاب
2- الزكاة على رأس المال.		6- الغارمون
أ- زكاة الماشية (الثروة الحيوانية)		7- في سبيل الله
ب- زكاة النقدين (الذهب والفضة)		8- ابن السبيل
ج- زكاة الأوراق النقدية		
د- زكاة الأوراق المالية		
هـ - زكاة عروض التجارة		

المطلب الثاني

موارد التأليف، وجواز كونه من غير مال الزكاة.

1- الزكاة، وقد عرضنا لمواردها في غاية من الإيجاز في المطلب الأول. ويصرف سهم المؤلفة قلوبهم منها على أصناف نذكرها في المطلب [الرابع والذي يليه] من المبحث [الثاني].

2- سهم المصالح العامة، من الفيء والغنائم.

أ – خمس الخمس من الغنائم. إذ أن الغنائم تخمس أخماسا ؛ خمسها للرسول صلى الله عليه وسلم، وأربعة أخماسها تكون ملكا للغانمين. ويقسم خمس الرسول صلى الله عليه وسلم على خمسة أسهم: سهم للرسول صلى الله عليه وسلم، ينفق منه على نفسه الكريمة وعلى عياله ومصالحه، وما فضل منه جعله في سبيل الله، وفي مصالح المسلمين. وسهم لذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، والأسهم الباقية لليتامى والمساكين وابن السبيل [1].

ب – ما يرصد للمصالح من أخماس الفيء الأربعة، مع خمس الخمس.

والتأليف من جملة المصالح.

فمن كان من المؤلفة كافرا أو مشركا، عدل به عن مال الزكاة إلى سهم المصالح من الفيء والغنائم، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة. ويعطون من الزكاة على قول للمالكية والمعتمد عند الحنابلة. ولا يعطون شيئا عند الحنفية والمشهور من مذهب المالكية لسقوط سهمهم عندهم [2].

3 - سهم العاملين: فقد حكى الرافعي وجها، قال: أن المتألف لقتال مانعي الزكاة وجمعها يعطى من سهم العاملين [3].

4- الضرائب التي ترد بيت المال أو خزينة الدولة.

5- موارد بيت المال الأخرى، فإن فيها متسعا للإسهام في هذا الشأن مع الزكاة، أو الاستقلال به، وخاصة إذا كان المستحقون للزكاة من الأصناف الأخرى أشد حاجة، وأوفر عددا. ومرد ذلك إلى رأى الإمام، وتقدير أهل الرأى، ومشورة أهل الشورى في الأمة [4].

---

[11] – الشافعي : الأم 140/4، البيهقي: السنن الصغرى 20/4، الحصني: كفاية الأخيار 131/2، تفسير أبي السعود 361/2، الزحيلي؛ وهبة :التفسير المنير 8/10.

[2] – ابن رشد: بداية المجتهد 282/1، الكاساني: بدائع الصنائع 905/2، التفسير المنير 269/10-27

[3] – النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين 314/2، والمجموع ـ له 199/6.

[4] – القرضاوي: فقه الزكاة 618/2.

المبحث الثاني

المطلب الأول: مفهوم المؤلفة قلوبهم

المؤلفة: هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام، أو التثبيت عليه، أو بكفّ شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم بالدفاع عنهم، أو نصرهم على عدو لهم، أو نحو ذلك [5].

وقيل: هم قوم كانوا في صدر الإسلام، ممن يظهر الإسلام، يتألفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم [6].

وقال الزهري، المؤلفة من أسلم من يهودي أو نصراني، وإن كان غنيا [7].

المطلب الثاني: في بيان أقسام المؤلفة قلوبهم

والمؤلفة قلوبهم أقسام ما بين كفار ومسلمين:

(أ) فمنهم من يرجى بعطيته إسلامه أو إسلام قومه وعشيرته [8]:

كصفوان ابن أمية الذي وهب النبي صلى الله عليه وسلم له الأمان يوم فتح مكة. وأمهله أربعة أشهر لينظر في أمره بطلبه، وكان غائبا فحضر وشهد مع المسلمين غزوة حنين قبل أن يسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعار سلاحه منه لما خرج إلى حنين، وقد أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم إبلا كثيرة محملة كانت في واد، فقال: هذا عطاء من لا يخشى الفقر [9].

---

(5)- القرضاوي : فقه الزكاة 602/2.

(6)- القرطبي في تفسيره 151/8.

(7)- المصدر نفسه.

(8) – الماوردي: الأحكام السلطانية ص123، الفراء: الأحكام السلطانية ص132، النووي: روضة الطالبين 313/2، المجموع ـ له 197/6–198، ابن جزي الغرناطي: التسهيل لعلوم التنزيل 78/2، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 365/2. وانظر : القرضاوي: فقه الزكاة 603/2، المصري؛ عبد السميع : مقومات الاقتصاد الإسلامي ص140.

(9)– أخرجه أحمد في مسنده 69/5، والبخاري في صحيحه 923/2.

وروى مسلم[10] والترمذي[11] من طريق سعيد بن المسيب عنه قال: والله لقد أعطاني النبي صلى الله عليه وسلم وإنه لأبغض الناس إليّ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ " وقد أسلم وحسن إسلامه.

ومن هذا القسم ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسئل شيئا على الإسلام إلا أعطاه، قال: فأتاه رجل فسأله، فأمر له بشاء كثيرة، بين جبلين من شاء الصدقة. قال: فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا، فإن محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة [12].

(ب) ومنهم من يخشى شره ويرجى بإعطائه كف شره وشر غيره معه.

فقد جاء عن ابن عباس أن قوما كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فإن أعطاهم من الصدقات مدحوا الإسلام وقالوا: هذا دين حسن، وإن منعهم ذموا وعابوا [13].

(جـ) ومنهم من دخل حديثا في الإسلام فيعطى إعانة له على الثبات على الإسلام.

وذلك أن الداخل حديثا في الإسلام قد هجر دينه القديم، وضحى بما له عند أبويه وأسرته، وكثيرا ما يحارب من عشيرته، ويهدد في رزقه، ولا شك أن هذا الذي باع نفسه وترك دنياه لله تعالى جدير بالتشجيع والتثبيت والمعونة [14].

(د) ومنهم قوم من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من الكفار إذا أعطوا رجى إسلام نظرائهم، واستشهدوا له بإعطاء أبي بكر رضي الله عنه لعدي بن حاتم والزبرقان بن بدر، مع حسن إسلامهما لمكانتهما في أقوامهما [15].

---

(10)- رواه الإمام مسلم في الفضائل برقم (4277).

(11) أخرجه الإمام الترمذي في الزكاة برقم (602).

(12)- الشوكاني: نيل الأوطار 197/4.

(13)- الماوردي الأحكام السلطانية ص123، وأحكام الفراء ص132، تفسير الطبري 313/4، وروضة الطالبين 313/2، والمجموع 197/6، الشوكاني: فتح القدير 374/2. وانظر : القرضاوي: فقه الزكاة 603/2، أبو فارس؛ محمد: إنفاق الزكاة في المصالح العامّة ص31، الجميعي؛ حمزة: الزكاة هي الحلّ ص72.

(14) – روضة الطالبين 314/2، وفتح القدير 374/2. وانظر : فقه الزكاة 603/2، التفسير المنير 270/10، ومقومات الاقتصاد الإسلامي ص140.

(هـ) ومنهم زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين، مطاعون في أقوامهم، ويرجى بإعطائهم تثبيتهم، وقوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد وغيره، كالذين أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم العطايا الوافرة من غنائم هوازن، وهم بعض الطلقاء من أهل مكة الذين أسلموا، فكان منهم المنافق، ومنهم ضعيف الإيمان، وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك وحسن إسلامهم [16].

(و) ومنهم قوم من المسلمين في الثغور وحدود بلاد الأعداء، يعطون لما يرجى من دفاعهم عمن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو [17].

(ز) ومنهم قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم إلا أن يقاتلوا، فيختار بتأليفهم وقيامهم بهذه المساعدة للحكومة أخف الضررين، وأرجح المصلحتين، وهذا سبب جزئي قاصر، فمثله ما يشبهه من المصالح العامة [18].

المطلب الثالث: في بيان بقاء سهم المؤلفة، وفيه فروع.

الفرع الأول: في كون سهم المؤلفة لم ينسخ ولم يسقط.

اختلف الفقهاء في بقاء سهم المؤلفة أو سقوطه:

فقال عمر والحسن والشعبي وغيرهم: انقطع هذا الصنف بعز الإسلام وظهوره، وهذا مشهور من مذهب مالك وأصحاب الرأي.

قال بعض الحنفية: لما أعز الله الإسلام وأهله وقطع دابر الكافرين، واجتمعت الصحابة رضي الله عنهم في خلافة أبي بكر على سقوط سهمهم.

---

[15] – روضة الطالبين 314/2، المجموع 197/6، كفاية الأخيار 131/2، ابن النقيب المصري: عمدة السالك وعدّة الناسك ص83، إنفاق الزكاة في المصالح العامّة ص32، تفسير المنار 574/10، والتفسير المنير 8/10.

[16] – المجموع ـ 197/6، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ـ 179/8–181، كفاية الأخيار 123/1، التسهيل لعلوم التنزيل 78/2، وإنفاق الزكاة في المصالح العامّة ص32.

[17] – الروضة 314/2، المجموع 197/6، كفاية الأخيار 123/1، عمدة السالك ص83، إنفاق الزكاة في المصالح العامّة ص32، فقه الزكاة 604/2، والتفسير المنير 8/10.

[18] – المجموع ـ 197/6، غاية المنتهي وشرحه 141/2، عمدة السالك ص83، كفاية الأخيار 123/1، إنفاق الزكاة في المصالح العامّة ص32، والتفسير المنير 8/10.

وقال جمهور العلماء وفيهم العلامة خليل من المالكية: هم باقون، وحكمهم لم ينسخ، فإن آية المصارف من آخر ما نزل من القرآن، ويحمل ترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافتهم، فيعطون عند الحاجة، لأن الحاكم ربما احتاج أن يستأنف على الإسلام، تحقيقا لمصلحة الإسلام والمسلمين.

قال يونس: سألت الزهري عنهم؟ فقال: لا أعلم نسخا في ذلك.

وعلى هذا فإن سهم التأليف والترغيب باق وثابت، فإذا تجددت للأمة حاجة في زمان أو مكان إلى تأليف القلوب، أو تأليب القوى لدفع عدو، أو ترغيب من لا ترغبه الفضائل السامية كما يرغبه المال، فإنه يعطى من هذا السهم المرصود لهذه الحاجة [19].

الفرع الثاني: الحاجة إلى التأليف لم تنقطع

إن الحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع بانتشار الإسلام وغلبته، وظهوره على الأديان الأخرى، وذلك للأسباب التالية:

1- أن العلة في إعطاء المؤلف من الزكاة ليست إعانته لنا، حتى يسقط ذلك بفشو الإسلام وغلبته، بل المقصود من دفعها إليه ترغيبه في الإسلام، وإنقاذ مهجته من النار.

فبقاء سهم المؤلفة من أجل هذه الحاجة يعد وسيلة من وسائل الدعوة [20].

2- أن الله جعل الصدقة في معنيين:

أحدهما: سدّ خلّة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته. فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه، فإنه يعطاه الغني والفقير، لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونة للدين، وذلك كما يعطى الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنه يعطى ذلك غنيا كان أو فقيرا للغزو لا لسدّ خلته، وكذلك المؤلفة قلوبهم يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء، استصلاحا باعطائهموه أمر الإسلام، وطلب تقويته وتأييده. وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من أعطى من المؤلفة قلوبهم، بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام، وعزّ أهله،

---

[19] – المجموع ـ 207/6، تفسير القرطبي 178/8–181، بداية المجتهد 282/1، بدائع الصنائع 905/2، البحر الزخار 179/2، التسهيل لعلوم التنزيل 87/2، كفاية الأخيار 122/1، فتح القدير 373/2. الزرقا ؛ مصطفى : المدخل الفقهي العام ـ 160/1، وفقه الزكاة 606/2.

[20] – حاشية الصاوي على بلغة السالك 232/1.

فلا حجّة لمن يقول: لا يتألف اليوم على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من أعطى منهم في الحال التي وصفت [21].

3- أن الحال قد تغيرت، وأدارت الدنيا ظهرها للمسلمين فلم يعودوا سادة الدنيا كما كانوا، بل عاد الإسلام غريبا كما بدأ، وتداعت على أهله الأمم، كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، وقذف في قلوبهم الوهن، ولله عاقبة الأمور. فإن كان الضعف هو العلة التي تبيح تأليف القلوب، وإعطاء المؤلفة من الزكاة، فقد وقع وجاز الإعطاء [22].

الفرع الثالث: في تألف الكافر

فمن كان من المؤلفة كافرا أو مشركا، عدل به عن مال الزكاة إلى سهم المصالح من الفيء والغنائم، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة. ويعطون من الزكاة على قول للمالكية والمعتمد عند الحنابلة. ولا يعطون شيئا عند الحنفية والمشهور من مذهب المالكية لسقوط سهمهم عندهم [23].

الفرع الرابع

كيف يعرف كونه مؤلفا، وهل المرأة من جملة المؤلفة؟

قال الإمام النووي: إن صاحب الشامل وغيره من العراقيين، قطعوا بأنه لا يقبل قوله أنه من المؤلفة، إلا ببينة. والصحيح ما ذكره أبو العباس بن القاص في كتابه التلخيص، وتابعه عليه الخرسانيون وغيرهم، أنه إن قال: نيّتي في الإسلام ضعيفه. قبل قوله، لأن كلامه يصدقه، وإن قال: أنا شريف مطاع في قومي. لم يقبل قوله إلا ببينة.

ونقل الرافعي هذا التفصيل عن جملة الأصحاب، قال: ونقل أبو الفرج عن بعض الأصحاب: أنه أطلق مطالبته بالبيّنة.

وهل تكون المرأة من المؤلفة؟ فيه وجهان، والصحيح أنه يتصور ذلك [24].

---

[21] – تفسير الطبري 163/10.

[22] – فقه الزكاة 615/2.

[23] – تقدم ذكرنا لهذا الاختلاف عند كلامنا على موارد التأليف.

[24] – المجموع شرح المهذب 200/6، الخطيب الشربيني : مغني المحتاج 109/3.

المطلب الرابع

من له حق التأليف والصرف إلى المؤلفة

إن جواز التأليف وتقدير الحاجة إليه مرجعة إلى أولى الأمور من المسلمين، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء هم الذين يتولون ذلك. وهذا هو الموافق لطبائع الأمور، فإن هذا مما يتصل عادة بسياسة الدولة الداخلية والخارجية. وما تمليه عليها مصلحة الدين والأمة. وعند إهمال الحكومات لأمر الزكاة وأمر الإسلام عامة ـ كما في عصرنا ـ يمكن للجمعيات الإسلامية أن تقوم مقام الحكومات في هذا الشأن [25].

فسهم التأليف حق للإمام يفعل ما يراه محققا للمصلحة [26]، وإذا أسقطه رجع هذا السهم إلى المصارف الأخرى [27].

المطلب الخامس

في بيان مصرف سهم المؤلفة في عصرنا

قال الشيخ مصطفى الزرقا: قد يتغير وجه الحاجة بين عصر وعصر، فيستغنى عن إعطاء أشخاص كانوا يعطون لوجاهتهم ونفوذهم، كما كان في الماضي، ويحتاج إلى إعطاء أرباب الصحف، أو إنشاء مجلات دعاية، أو محطة إذاعة لاسلكية، كما في عصرنا اليوم [28].

وقال الشيخ سعيد حوى: ويدخل في ذلك أصحاب الصحف في زماننا [29].

وقال صاحب المنار: وأولى بالتأليف في زماننا، قوم من المسلمين يتألفهم الكفار ليدخلوا تحت حمايتهم أو يدخلوا دينهم. فإننا نجد دول الاستعمار الطامعة في استعباد جميع المسلمين، وفي ردهم عن دينهم يخصصون من أموال دولهم سهما، للمؤلفة قلوبهم من المسلمين، فمنهم من

---

[25] – فقه الزكاة 2/ 614 ـ 616.

[26] – التفسير المنير 271/10.

[27] – الزكاة هي الحل ص72.

[28] – المدخل الفقهي العام 160/1.

[29] – حوى ؛ سعيد: الإسلام 124/1.

يؤلفونه لأجل تنصره، وإخراجه من حظيرة الإسلام، ومنهم من يؤلفونه لأجل الدخول في حمايتهم، ومشاقة الدول الإسلامية، والوحدة الإسلامية، أفليس المسلمون أولى لهذا منهم[30].

وقال د. أبو فارس: إن سهم المؤلفة قلوبهم من المعجزات التشريعية الخالدة على مدى الزمان لهذا الدين، وما أحوج دولة الإسلام حين تقوم أن تتألف قلوبا بشيء من هذا السهم لتستل سخائمها، وتطمئن نفوسا وتطيّب خاطرها، وتساعد رجالا يقفون معها عند الشدة. إن هذه الدولة الفتيّة بمجرد قيامها، ومنذ اللحظة الأولى، ستقوم أبواق الدعاية المغرضة لتشوه صورتها المشرقة، وتسيء إلى سمعتها حتى يفرنقع الناس من حولها، وستتآمر جميع القوى شرقية وغربية ضدها لوأدها إن استطاعت.

واستطرد قائلا: أليس من الواجب في هذه الحالة أن تقوم بتصحيح الصورة في أذهان الناس بالوسائل المختلفة والأساليب المناسبة؟ فتقوم مثلا بإعطاء مراسلي الصحف ووكالات الأنباء، وبعض موظفي الإعلام، لينشروا عنها في شتى بقاع الدنيا مآثرها وأهدافها وأمجادها، ليتعلق الناس بها وبدينها.

أليس إعطاء هؤلاء وأمثالهم من بعض الساسة من سهم المؤلفة قلوبهم ما يحقق مصلحة المسلمين، ويدفع عنهم شرورا كثيرة؟ وما كان هذا السهم في عهد الإسلام والدولة الإسلامية الأولى، إلا لتحبيب بعض الناس في الإسلام، ولدفع شرور آخرين [31].

وقال الشيخ سعيد حوى رحمه الله: ويدخل في المؤلفة قلوبهم أن يعطى الزعماء السياسيون المجمدون عن العمل السياسي في الدولة الإسلامية [32].

---

(30) – فقه السنة 329/1.

(31) – إنفاق الزكاة في المصالح العامة ص35–36.

(32) – الإسلام 124/1.

المبحث الثالث

في بيان وظائف سهم التأليف وأهدافه

* تحقيق الغرض الاجتماعي من خلال دعم التأليف، وذلك:

أ- لتأمين سلامة الدعوة الإسلامية.

ب- من أجل الاستقرار والأمن داخل حدود الدولة الإسلامية، وتوفير الأمن على ثغورها وحدودها.

جـ - استمالة من يتناولهم مصرف المؤلفة قلوبهم. حفزا وتشجيعا لهم على دخول الإسلام، وتأليفا لقلوبهم لحب المسلمين.

د- مساندة المجتمعات الإسلامية المغلوبة على أمرها.

هـ - درء الشر عن المسلمين .

و - إسكات الأفواه الناعقة والأقلام المغرضة، التي تهدف إلى تشويه صورة الإسلام المشرقة المضيئة قصد إضعافه في نفوس أهله، ومنعا لوصوله إلى غيرهم. والسعي إلى نشر محاسن الإسلام وإظهاره بصورته الحقيقية، وذلك عن طريق تألف مراسلي الصحف ووكالات الأنباء وموظفي الإعلام [33]

تحقيق الضمان الاجتماعي [34].

أ - ضمان الدعوة إلى الله عز وجل:

يعتبر سهم التأليف وسيلة من وسائل الدعوة، قد تجدى عند بعض الناس، وتقربهم من الإسلام وتنقذهم من الكفر، وواجب المسلمين ألا يدخروا وسيلة تعينهم على هداية البشر وإنقاذهم من ظلمات الجاهلية في الدنيا، ومن عذاب النار في الآخرة. وقد يدخل الرجل الإسلام للدنيا ثم يحسن إسلامه بعد ذلك.

---

(33) – إنفاق الزكاة في المصالح العامة ص36، سلطان؛ سلطان بن محمد :الزكاة تطبيق محاسبي معاصر ص21، مقومات الاقتصاد الإسلامي ص140، عناية؛ غازي : الاستخدام الوظيفي للزكاة ص48، 68-69.

(34) – الاستخدام الوظيفي للزكاة ص48، 68-69.

روى أبو يعلى[35] والبيهقي[36] عن أنس بن مالك قال: إن كان الرجل ليأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم للشيء من الدنيا، لا يسلم إلا له، فما يمسي حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما فيها". وفي رواية: إن كان الرجل ليسأل النبي صلى اله عليه وسلم الشيء للدنيا فيسلم له..." قال الهيثمي في المجمع [37]: الحديث بمعناه، رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

وهذا إذا مشينا على أن المؤلف كافر يعطى ليرغب في الإسلام، وليس كل مؤلف كذلك فمن المؤلفة من يدخل في الإسلام ويترك دينه القديم، فيتعرض للاضطهاد والحرمان والمصادرة من أسرته وأهل دينه. فمثل هذا يعطى تشجيعا وتأييدا، حتى يتمكن من الإسلام، وترسخ قدمه فيه.

ب- الضمان الاجتماعي وكفالة الحاجات:

فالضمان الاجتماعي في كفالته لبعض احتياجات المؤلفة قلوبهم، يحفزهم إلى التفكير الإيماني، ويقربهم إلى دين الإسلام دين الغنى والكفاية، ويشجعهم على اعتناقه.

الخاتمة

تمّ بحمد الله ومنّه هذا البحث المختصر في بيان نفقة سهم المؤلفة قلوبهم في النظام المالي الإسلامي، وفي ختامه أود أن أعرض لأهم نتائجه:

1- جواز التأليف من مال الزكاة، ومن غيره من موارد بيت المال.

2- إنما جعل التأليف من أجل الترغيب في الإسلام، أو التثبيت عليه، أو معونة الإسلام، أو التحبيب بالمسلمين، أو لدفع الشر عنهم.

3- سهم المؤلفة باق لم يلغه نسخ، والحاجة إلى التأليف لم تنقطع.

4- جواز تألف الكافر أو المشرك من مال الزكاة، أو من مال المصالح.

5- سهم التأليف حق للإمام، يفعل ما يراه محققا للمصلحة.

(**35**)- أبو يعلى في مسنده 398/6 برقم (3750) قال محققه : حسين سليم أسد : إسناده ضعيف.

(**36**)- البيهقي في شعب الإيمان 245/2 برقم (1640).

(**37**)- مجمع الزوائد 273/3 برقم (4571).

6- يمكننا تألف مراسلي الصحافة ووكالات الأنباء وموظفي الإعلام.

7- من سهم التأليف يمكن مساندة المجتمعات الإسلامية المغلوبة على أمرها.

8- في نفقات التأليف تحقيق للضمان الاجتماعي، وخاصة ضمان الدعوة إلى الله، وفيه كفالة للحاجات.

إلى هنا ما ينتهي ما قصدت تحقيقه وبيانه.

اللهم انفعني به وقارئه والناظر فيه وارزقنا جزيل الثواب، اللهم اغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا وأصحاب الحقوق علينا، وللمؤمنين يوم يقوم الحساب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر

1. الأحوال الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة وصور التغيير في العالم الإسلامي ـ الندوة الفكرية، التي عقدت بالتعاون مع كلية الإدارة العليا، لاهور ـ باكستان.23-27 رجب 1404 هـ = 25-29 نيسان 1984 م.
2. البيهقي، أحمد بن الحسين. شعب الإيمان. ط1. تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.
3. بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ.
4. ابن جزيء الغرناطي. التسهيل لعلوم التنزيل. ط2. بيروت: دار الكتاب العربي، 1973م.
5. الجميعي، حمزة. الزكاة هي الحل. المختار الإسلامي. مصر: مطبعة نهضة، (د.ت).
6. الحصني، أبو بكر بن محمد. كفاية الأخيار. ط2. بيروت: دار المعرفة، (د.ت).
7. حوى، سعيد. الإسلام. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية، 1401هـ = 1981م.
8. الخطيب، عبد الكريم. السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة. ط2.
9. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1395هـ = 1975م.
10. الخطيب الشربيني، محمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. طبعة 1958م.
11. الزحيلي، وهبة. التفسير المنير. ط1. ج10. بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، 1411هـ =1991م.
12. الزرقا، مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام. ط9. ج1. دار الفكر، (د.ت).
13. أبو السعود. تفسير القرآن. ج2. دار الفكر، (د.ت).

14. سلطان، سلطان بن محمد علي. الزكاة تطبيق محاسبي معاصر. دار المريخ للنشر، 1986م.
15. السيد سابق. فقه السنة. ط4. ج1. بيروت: دار الفكر، 1403هـ = 1983م.
16. الشوكاني، محمد بن علي. فتح القدير. ج2. دار الفكر، 1403هـ = 1983م.
17. الشوكاني. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. ط1. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. القاهرة: دار الحديث، 1413هـ = 1993م.
18. الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. ج10. دار الفكر، 1405هـ = 1984م.
19. عناية، غازي. المالية العامة والنظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة. ط1. بيروت: دار الجيل، 1410هـ = 1990م.
20. عناية، غازي. الاستخدام الوظيفي للزكاة. ط1 بيروت: دار الجيل، 1989م.
21. أبو فارس، محمد عبد القادر. إنفاق الزكاة في المصالح العامة. ط1. عمان: دار الفرقان، 1403هـ = 1983م.
22. الفراء. الأحكام السلطانية. بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م.
23. القرضاوي، يوسف. فقه الزكاة. ط16. القاهرة: مكتبة وهبة، 1406هـ = 1986م.
24. القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ج8. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، (د.ت).
25. الماوردي. الأحكام السلطانية. ط3. القاهرة: مطبعة الحلبي، 1393هـ = 1973م.
26. المصري، عبد السميع. مقومات الاقتصاد الإسلامي. ط1. مكتبة وهبة، 1975م.
27. ابن المنذر. الإجماع. ط1. تحقيق وتعليق عبد الله عمر البارودي. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1406هـ = 1986م.
28. ابن النقيب المصري. عمدة السالك وعدة الناسك. بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).
29. النووي. روضة الطالبين وعمدة المفتين. ط2. ج2. المكتب الإسلامي، 1985م.
30. النووي. المجموع شرح المهذب. ج6. دار الفكر، (د.ت).
31. الهيثمي، علي بن أبي بكر. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. بيروت: دار الفكر، 1412هـ.
32. أبو يعلى. أحمد بن علي. المسند. ط1. تحقيق: حسين سليم أسد. دمشق: دار المأمون للتراث، 1404هـ = 1984م.